بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٣٢
بتاريخ :	٨ /١١/ ٢٠١٠

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٩٩

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٣٧ المؤرخ ٢٠٠٩/٦/١ فى شأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى أحقية السادة أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات فى الحصول على المقابل النقدى لرصيد الأجازات المستحقة عن مدد المهمات العلمية والأجازات الدراسية التى تقضى بالخارج إذا زادت عن ستة أشهر .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن بعض السادة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طنطا يتمسكون بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية التى لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم دون استبعاد مدد المهمات العلمية أو الأجازات الدراسية استناداً إلى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المنتهى إلى أحقية السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فى الحصول على المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن المستشار القانونى للجامعة ارتأى أحقية السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فى حساب مدد الاجازات الاعتيادية المستحقة عن مدد المهمات العلمية القصيرة التى لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون غيرها ضمن رصيد الاجازات الاعتيادية التى لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم، وهو الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى فى شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ م الموافق ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ، فاستظهرت ما جرى عليه إفتاؤها من أنه من غير الملاءم التصدى لموضوع واستظهار وجه الرأى بشأنه متى كان منظوراً أمام

القضاء قدراً للإجراءات القضائية التى اتخذت بشأنه، وأنه لا يجوز معاودة النظر فى موضوع تم حسمه بموجب حكم قضائى احتراماً لحجية الأحكام القضائية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى بطنطا الدائرة الرابعة أصدرت حكمًا فى الدعوى رقم ٩٩٤٨ لسنة ١٥ قضائية قضى بأحقية الأستاذ الدكتور محمد إسماعيل عبد العاطى فى صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد الأجازات الاعتيادية التى لم يصرفها إبان خدمته، ولما كان طلب الرأى الماثل فى شأن حالة المذكور ينطوى على استطلاع رأى الجمعية العمومية فى هذا الحكم فيما حوته أسبابه الجوهرية المرتبطة ارتباطاً وثيقا بمنطوقه وهو ما يدخل هذا الطلب فى حومة التعقيب على حكم قضائى ذى حجية، وهو ما يفضى إلى عدم ملاءمة الخوض فيه إعمالاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحالة الثانية محل طلب الرأى تتعلق بالأستاذ الدكتور مرسى مسعود المرسى أبو سكينة الذى أقام الدعوى رقم ٧٢٣٤ لسنة ١٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا طالباً الحكم بأحقيته فى الحصول على المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها طوال مدة خدمته، وهو ما يغدو معه من غير الملاءم التصدى لبحث حالته باعتبار أن الموضوع ما أنفك منظوراً أمام القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى شأن المعروضة حالتهما لصدور حكم قضائي فى شأن حالة الأول ووجود دعوى قضائية لازالت متداولة فى شأن حالة الثانى، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٨ /١١/ ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//